لوسمع القاضي البينة ثم عمي قضى في ذلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل اهل قلعة على
حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله و الرابعة عشر ان يكون كاتبا على احد وجهين
الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القارئ عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها
عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا
معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية والفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب
الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة في جميع الاحكام لا تشترط و الخامسة عشر ان يكون متيقظا
بحيث لا يؤتى في عقله ولا يخدع في غره كما اقتضاه كلام ابن القاضي وصرح به الماوردي والروياني
فيه واختاره الاذرعي في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ
و قوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعة الحقوق انتهى ملخصا ولكن
المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان
الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية
الاخرس على الصحيح لانه كالجماد و الثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضا ولا يولي
مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك و فسره بعضهم الكفاية اللائقة بالقضا بان يكون فيه
قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما
دينا ونفسه ضعيفة عن ، ، ، ، التنفيذ والالزام و السطوة فيطمع في جانبه
بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اخبر صلى الله عليه وسلم
معاذا ولو ولي من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى
بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط السابقة
فولي سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس
نخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما
ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي
فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض
لهم خيارهم قضى لهم شرارهم فروع يندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة
له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان
خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا
فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز
محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا
في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود
الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضا الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع
ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كعمى انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء
من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان

على

علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف
ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني فلا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول
متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول جورا في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى
عليه شيئا لا يتعلق بحكمه او على معزول شيئا فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين
يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة ويسن ان يكتب موليه له كتابا بالتولية
وان يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين
فخميس فسبت و يستحب ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه
هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه
وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت
فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصياء فمن
وجده بحاله[2] عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ
كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة كتب محاضر وسجلات يشترط فيها فقيها عفيفا
وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة
اليهما اهل شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة[3]
بخلاف الشهادة وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة و يكون جلوسه
في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا
عن اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس
في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له
اي القاضي دونهم اي الخصوم حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي امر الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت
خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب هو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي
للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام
بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب
وغيره باستحبابه تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس
وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع
ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف
المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكئ بغير عذر وان يدعو عقيب جلوسه بالتوفيق
والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله
توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل وازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وغيره وقال ابن القاص
وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل
وان ياتي المجلس راكبا و يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على
الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وغيره وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج ... القاضي

Copyright © King Saud University